

Distr.: General
4 June 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة والأربعون

٢٠ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - التطورات التي شهدتها نظام حقوق الإنسان
٣	ألف - الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
٤	باء - مجلس حقوق الإنسان
٥	جيم - متابعة إعلان ديربان وبرنامج العمل
٦	ثالثا - التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

* CEDAW/C/2009/II/1.



- ٧ رابعا - ممارسات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية
- المرفقات
- ١٠ - الأول - الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها
- الثاني - الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن اللجنة لم تنظر فيها بعد أو لم تحدد موعدا للنظر فيها
- ١١ - حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٩
- ١٢ - الثالث - عرض عام لأساليب عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير . . .

أولا - مقدمة

١ - ترد في هذا التقرير معلومات تتعلق بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويتضمن الفرع الثاني منه معلومات عن التطورات التي شهدتها نظام حقوق الإنسان، بما فيه الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، واستعراض إعلان وبرنامج عمل ديربان. ويتضمن الفرع الثالث معلومات عن التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دورات مقبلة وعن التقارير التي استلمتها اللجنة ولكن لم يُحدد موعد للنظر فيها. ويتضمن الفرع الرابع معلومات عن نهج المتابعة التي تتبعها الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها. ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي كانت قدمت تقاريرها ولم تكن اللجنة قد نظرت فيها أو حددت موعدا للنظر فيها بعد، حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٩. ويتضمن المرفق الثالث معلومات مستكملة بشأن أساليب عمل اللجنة.

ثانيا - التطورات التي شهدتها نظام حقوق الإنسان

ألف - الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٢ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دورتها الأولى في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥٧ دولة، من بينها ٣٦ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري. وتُسنَد الاتفاقية إلى اللجنة ولاية النظر في تقارير الدول الأطراف الواجب تقديمها في غضون سنتين من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة الطرف المعنية، ثم مرة كل أربع سنوات، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك. ويمنح البروتوكول الاختياري اللجنة صلاحية النظر في رسائل مقدمة من أفراد أو من مجموعات أفراد أو بالنيابة عنهم، يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول لأحكام الاتفاقية، إذا كانت تلك الرسائل تستوفي شروط المقبولية المحددة في البروتوكول. وينص البروتوكول الاختياري أيضا على إجراءات تحقيق يجوز للدول الأطراف في البروتوكول أن تختار عدم الالتزام بها عند توقيعها على الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها. ومن بين المبادئ المحددة في المادة ٣ من الاتفاقية عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة، في حين تتعلق المادة ٦ بالمرأة وحالات الإعاقة تحديداً. وبدأت اللجنة في دورتها الأولى المناقشات بشأن مشاريع مواد نظامها الداخلي وبشأن أساليب العمل. واجتمعت أيضا بالدول الأطراف في الاتفاقية، وكيانات الأمم المتحدة وممثلي منظمات المجتمع المدني، ومنها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وبالإضافة

إلى اعتماد إعلانها الأول المعنون "لجنة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: التطلع إلى الأمام"، اعتمدت اللجنة عدة قرارات طلبت في أحدها إلى الأمانة أن تتخذ تدابير لكفالة إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اجتماعات آليات حقوق الإنسان، وبخاصة الدورات القادمة للجنة. وفي هذا السياق، وجهت اللجنة الانتباه إلى المادة ٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطلبت من الأمانة كفالة مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بإمكانية الوصول، بما في ذلك من خلال تدريب الموظفين وأصحاب المصلحة الآخرين، وتوفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها، والاستعانة بمتترجمي لغة الإشارة وغير ذلك من أشكال المساعدة والدعم المناسبة، والمعلومات ذات الصلة، وتكنولوجيا ونظم الاتصالات، بما في ذلك الموقع الشبكي والشبكة الخارجية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأنشأت اللجنة عدة أفرقة عاملة لما بين الدورات، وطلبت إلى الأمانة أن تستكشف إمكانية عقد اللجنة إحدى دورتها قبل أو بعد مؤتمر الدول الأطراف الذي سيعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

باء - مجلس حقوق الإنسان

٣ - في ٢٠ و ٢٣ شباط/فبراير، عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية العاشرة لمناقشة تأثير الأزمات المالية والاقتصادية العالميتين على حقوق الإنسان. واعتمد المجلس قراراً أكد بموجبه الحاجة إلى "توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد العالمي" (انظر HRC/S-10/2، الفصل الأول). وفي القرار ذاته، ناشد المجلس جميع الدول عدم تخفيض المساعدة الإنمائية الرسمية والتمويل الدولي، والإحجام عن فرض تدابير حمائية؛ وملاحظة أن الأزميتين لا تنتقصان من مسؤولياتهما في مجال أعمال حقوق الإنسان؛ وكفالة تقديم المساعدة وتوفير الحماية بلا تمييز إلى أضعف الفئات. وأوصى المجلس في هذا القرار، بأن توجه دعوة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمشاركة في مؤتمر رفيع المستوى بشأن الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين المزمع عقده في الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ودعا المجلس كذلك الإجراءات الخاصة المواضيعية المعنية والهيئات المنشأة بمعاهدات إلى أن تنظر، كل في نطاق ولايته، في تأثيرات الأزميتين في أعمال حقوق الإنسان.

٤ - وعقد المجلس دورته العادية العاشرة في الفترة من ٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي ١١ آذار/مارس، عقد الاجتماع السنوي الأول لمدة يوم كامل بشأن حقوق الطفل، الذي شمل اجتماعات فريقي خبراء معينين بتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على المستوى الدولي، وتنفيذ حقوق الطفل ورصد أعمالها على المستوى الوطني.

٥ - وعقد مجلس حقوق الإنسان في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ دورته الاستثنائية الحادية عشرة بشأن سري لانكا واتخذ قرارا بشأن مساعدة سري لانكا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي ذلك القرار، شجع المجلس الحكومة على مواصلة تعاونها مع منظمات الأمم المتحدة المعنية حتى تقوم، بالتعاون مع الحكومة، بتقديم المساعدة الإنسانية الأساسية، وبخاصة مياه الشرب المأمونة، والصرف الصحي، والغذاء، والخدمات الطبية وخدمات الرعاية الصحية للمشردين داخليا. وفي القرار ذاته، حث المجلس أيضا حكومة سري لانكا على مواصلة تعزيز أنشطتها لضمان عدم وجود تمييز ضد الأقليات العرقية في التمتع بحقوق الإنسان كافة. وحث كذلك المجتمع الدولي على التعاون مع حكومة سري لانكا في جهود إعادة الإعمار، بما في ذلك زيادة تقديم المساعدة المالية، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية، لمساعدة البلد على مكافحة الفقر والتخلف، ومواصلة ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر A/HRC/S-11/2، الفصل الأول).

جيم - متابعة إعلان ديربان وبرنامج العمل

٦ - عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقيم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التي حددها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، بجنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠١. وكان مؤتمر استعراض نتائج ديربان عاملا حافزا على الوفاء بالوعود المقطوعة في إعلان وبرنامج العمل ديربان اللذين تم الاتفاق عليهما في عام ٢٠٠١ خلال المؤتمر العالمي، وذلك من خلال تنشيط الأعمال والمبادرات والحلول العملية. وفي الوثيقة الختامية، أعرب مؤتمر استعراض النتائج عن القلق إزاء استمرار التمييز ضد النساء والفتيات على أساس العرق، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وشدد على الحاجة الملحة إلى مكافحة هذا التمييز من خلال إعطاء الأولوية لوضع نهج منظم ومتسق إزاء تحديد هذا التمييز ضد النساء والفتيات وتقييمه ورصده والقضاء عليه، وفقا لما جاء في إعلان وبرنامج عمل ديربان. وفي سياق التمييز المتعدد الأشكال، شددت الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض النتائج أيضا على ضرورة معالجة كل أشكال العنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وكذا على واجب إتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة، وأهمية تقديم المساعدة المتخصصة إلى الضحايا وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك تقديم المساعدة الطبية والنفسية والمشورة الفعالة. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر استعراض النتائج إلى الدول أن تستعرض، على سبيل الأولوية، مدى ما اعتمده ونفذته من سياسات وبرامج وتدابير خاصة لإدراج منظور

جنساني في كل البرامج وخطط العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودعا الدول إلى أن تدرج تقييماً لفعالية هذه البرامج وخطط العمل في التقارير المقدّمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات ذات الصلة (انظر A/CONF.211/L.1).

٧ - وخاطبت رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مؤتمر استعراض نتائج ديربان. وشددت في بيانها على أهمية قيام الحكومات بتكثيف الجهود والتعاون على مكافحة الفقر باعتباره أحد أهم الأسباب الجذرية للتمييز والتفرقة، وعائقاً أمام النهوض بالمرأة، وعلى الحاجة إلى أن تبقي الدول قيد الاستعراض أثر القوانين والسياسات المتعلقة بالنساء المهاجرات وترصده بعناية، بهدف اتخاذ تدابير تصحيحية تستجيب بفعالية لاحتياجات تلك النساء، بما فيها إدراج المنظور الجنساني على نحو واضح في خطة العمل المتعلقة بالمهاجرين.

ثالثاً - التقارير التي ستنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٨ - خلال الدورة الرابعة والأربعين التي ستعقد في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ستنتظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية: أسبانيا، وأذربيجان، وبوتان، وتيمور الشرقية، وتوفالو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، وسويسرا، وغينيا - بيساو، وليبيريا، واليابان. وطلبت حكومة الأرجنتين تأجيل النظر في تقريرها إلى دورة لاحقة. أما الدول الأطراف المدعوة إلى تقديم تقاريرها في الدورة الخامسة والأربعين المزمع عقدها في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٠، فهي الإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وبنما، وبوتسوانا، ومصر، وملاوي، وهولندا. ويطلب من اللجنة في معرض تحديدها لقائمة الدول الأطراف التي سينظر فيها في الدورات المقبلة، النظر في المرفق الثاني لهذا التقرير الذي يتضمن الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن اللجنة لم تقرر بعد موعد النظر فيها. وقد تود اللجنة أيضاً الإشارة إلى أنها قررت النظر في تنفيذ الاتفاقية في جزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسيشيل، وغرينادا في أوائل عام ٢٠١٠، وتشاد وجزر القمر وليسوتو في النصف الثاني من عام ٢٠١٠، حتى وإن اقتضى الأمر النظر فيها دون وجود تقرير. وطلبت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، من أفغانستان، وبلغاريا، وجزر سليمان، وجيبوتي، وزمبابوي، والسنغال، وسان فنسنت وجزر غرينادين، وكوت ديفوار أن تقدم جميع تقاريرها المتأخرة في تقرير موحد في غضون سنتين، وإلا فإن اللجنة ستنتظر في تنفيذ الاتفاقية في تلك الدول الأطراف حتى في حالة عدم وجود تقرير. ووجهت اللجنة خلال دورتها

الثانية والأربعين المعقودة في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ دعوة مماثلة إلى أوغندا، وسري لانكا، والعراق.

رابعاً - ممارسات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية

٩ - طلبت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين من الأمانة أن تزودها بمعلومات عن ممارسات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية بحيث يمكنها أن تأخذها في الحسبان في سياق وضع إجراءات المتابعة الخاصة بها. وحدير بالذكر، أن اللجنة قررت في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨، وضع إجراء للمتابعة تدرج بموجبه طلباً إلى فرادى الدول الأطراف، في الملاحظات الختامية على تقاريرها، تدعوها فيه إلى موافاتها بمعلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات محددة واردة في الملاحظات الختامية تلك. وفي هذا الطلب استدعو اللجنة الدول الأطراف إلى موافاتها بتلك المعلومات في غضون عامين. وستحلّ في عام ٢٠٠٩ المواعيد الأولى لتقارير المتابعة، وقد التمسست بعض الدول التوجيه بشأن شكل هذه التقارير ومحتوياتها.

١٠ - وتطلب جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات من الدول الأطراف أن تقدم في تقاريرها اللاحقة أو خلال الحوار البناء معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة. وللعديد من هذه الهيئات أيضاً إجراءات رسمية لرصد تنفيذ الملاحظات الختامية المحددة رسدا يتسم بمزيد من الدقة.

١١ - وتطبق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على نحو منهجي أحد إجراءات المتابعة الذي تحدد اللجنة بموجبه، في ملاحظاتها الختامية، عددا من التوصيات باعتبارها تتطلب اهتماماً فورياً، وتطلب إلى الدولة الطرف موافاتها في غضون سنة بمعلومات إضافية عن تنفيذها. وتحدد في الملاحظات الختامية موعداً مؤقتاً لتقديم التقرير الدوري التالي. وقد طبق ذلك الإجراء أيضاً، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في الحالات التي تنظر فيها اللجنة في تنفيذ العهد في دولة طرف لم يرد منها تقرير. وتنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقرير المتابعة المرحلي للمقرر الخاص في جلسة علنية، وتورد في تقريرها السنوي فرعا عن أعمال المتابعة.

١٢ - وللجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات قائمة منذ أمد طويل ترد في المادة ٦٥ من نظامها الداخلي (CERD/C/35/Rev.3) تميز لها طلب مزيد من المعلومات أو تقرير إضافي بشأن جملة أمور منها الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ توصيات اللجنة وقد عززت هذه المادة بتعيين منسق لأعمال المتابعة. ويعمل هؤلاء المنسقون،

الذين عين أولهم لفترة سنتين في الدورة الخامسة والستين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٤، وهو يعمل بالتعاون مع المقررين القطريين. وقد اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والستين المعقودة في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٥ ورقة عمل توضح اختصاصات المنسق (CERD/C/66/Misc.11/Rev.2). واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والستين المعقودة في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٦ المبادئ التوجيهية لمتابعة الملاحظات الختامية والتوصيات (CERD/C/68/Misc.5/Rev.1)، وترسل هذه المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول الأطراف رفقة الملاحظات الختامية. وفي تلك الدورة، عرض المنسق المعني بمتابعة الأعمال المتعلقة بالاتفاقية تقريره الأول على اللجنة.

١٣ - وتحدد لجنة مناهضة التعذيب، بعد استعراضها للتقرير الدوري للدولة الطرف ومناقشته معها، عددا محدودا من التوصيات التي تستدعي تقديم طلب لمدها بمعلومات إضافية، وتطلب اللجنة موافقتها بتقارير المتابعة في غضون عام واحد. وتحدد التوصيات المطلوب متابعتها على أساس أنها توصيات جادة ترمي إلى توفير حماية ويمكن إنجازها في غضون عام واحد (المادة ٦٨، الفقرة ١). وتعين اللجنة مقررا لرصد امتثال الدولة الطرف لهذه الطلبات. ويقدم المقرر إلى اللجنة تقارير مرحلية عن نتائج هذا الإجراء (CAT/C/3/Rev.4)^(١). وقد وصفت اللجنة في الفصل الرابع من تقريرها السنوي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ الإطار الذي وضعته لتوفير المتابعة في أعقاب اعتماد الملاحظات الختامية. ويعرض هذا الفصل أيضا معلومات بشأن ما اكتسبته اللجنة من خبرات في ما يتعلق بتلقي المعلومات من الدول الأطراف منذ بدء العمل بذلك الإجراء في أيار/مايو ٢٠٠٣ حتى أيار/مايو ٢٠٠٦. ويقدم الفصل الرابع من التقرير السنوي للجنة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٢) معلومات عن آخر ما اكتسبته اللجنة من خبرات حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الموافق تاريخ انتهاء دورتها الثامنة والثلاثين.

١٤ - وقد تطلب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية، من الدولة الطرف أن تقدم المزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية قبل التاريخ المقرر لتقديم التقرير اللاحق. ويجري النظر في المعلومات المقدمة وفقا لهذا الإجراء في الاجتماع اللاحق للفريق العامل لما قبل الدورة، الذي يجوز له أن يوصي اللجنة، استنادا إلى تلك المعلومات، إما بالإحاطة علما بتلك المعلومات، أو اعتماد ملاحظات ختامية أخرى محددة نتيجة لها، أو التوصية بمواصلة بحث المسألة بطلب مزيد من المعلومات، أو الإذن لرئيس

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/61/44).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/62/44).

اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف قبل انعقاد الدورة اللاحقة أن اللجنة ستنتظر في المسألة في تلك الدورة ويفضل أن يكون ذلك في حضور ممثل للدولة الطرف. وإذا لم تقدم المعلومات التي طلبت عملاً بهذه الإجراءات في التاريخ المحدد أو إذا اعتبرت غير مرضية فإنه يجوز للرئيس أن يواصل بحث المسألة مع الدولة الطرف، بالتشاور مع المكتب، غير أنه نادراً ما يلجأ إلى هذا الإجراء. وفي الحالات التي لا تتمكن اللجنة فيها من الحصول على المعلومات التي تطلبها، فيإمكانها أن تطلب إلى الدولة الطرف القبول باستقبال بعثة لتقديم المساعدة التقنية تتألف من عضو أو عضوين من أعضاء اللجنة، وقد طبقت اللجنة هذا النهج في حالة دولتين من الجول الأطراف. وإذا لم يكن لدى الدولة الطرف استعداد لقبول البعثة المقترحة، يجوز للجنة أن تقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتعهد اللجنة إلى مقرريها القطريين بمهمة متابعة الحالة في البلدان التي عملوا فيها مقرررين في الفترة الفاصلة بين دورتين إلى أن يمثلوا أمام اللجنة في المرة اللاحقة.

١٥ - وليس للجنة حقوق الطفل إجراءات خطية بشأن عملية المتابعة وهي لا تحدد في ملاحظاتها الختامية أي مسائل ذات أولوية يتعين متابعتها، حيث إنه، اعتباراً لعبء النظر في التقارير بموجب ثلاث معاهدات (الاتفاقية والبروتوكول الملحقان بها)، وللدور الخاص الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في متابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، اعتبر أن إجراءات المتابعة الرسمية هذه ليست النهج الأفضل. وبدعم من مفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف وغيرهما، يشارك أعضاء اللجنة أيضاً بانتظام في أنشطة المتابعة في الدول الأطراف. بيد أن اللجنة تدرك أن المسألة مطروحة على بساط البحث في الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وتسلم بأنه لا يمكنها تجاهلها. وقد شددت اللجنة على أنها مستعدة لمناقشة مسألة إجراءات المتابعة غير أن وضع إجراءات من هذه القبيل مرتبط بالمشكلة العامة المتعلقة بنقص الموارد البشرية والمالية.

١٦ - ولما كانت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي أحدث هذه اللجان، فإنها لم تضع بعد إجراءات للمتابعة. ومع ذلك، ترى اللجنة أن هذه الإجراءات يجب أن تطبق على التقارير الدورية فقط.

المرفق الأول

الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها

أفريقيا

السودان

الصومال

آسيا والمحيط الهادئ

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بالاو

تونغا

ناورو

أوروبا الغربية ودول أخرى

الكرسي الرسولي

الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن اللجنة لم تنظر فيها بعد أو لم تحدد
موعدا للنظر فيها حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٩
التقارير الدورية

الدولة الطرف (التقرير)	التاريخ المقرر	تاريخ الاستلام	التقارير التي سبق النظر فيها (الدورة)	التقرير السابق (التقارير السابقة)
إسرائيل (التقرير الدوري الرابع)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (٣٣)	الثالث
(التقرير الدوري الخامس)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٤ أيار/مايو ٢٠٠٩		
أوغندا (التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع)	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (استثنائي)	الثالث
بوركينافاسو (التقرير الدوري السادس)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (٣٣)	الرابع والخامس
تونس (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (٢٧)	الرابع
الجمهورية التشيكية (الرابع والخامس) (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس)	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (٣٦)	الثالث
سنغافورة (التقرير الدوري الرابع)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (٣٩)	الثالث
كينيا (التقرير الدوري السابع)	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (٣٩)	السادس
مالطة (التقرير الدوري الرابع)	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ (٣١)	الثالث
النيجر (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ (٣٨)	الثاني

المرفق الثالث

عرض عام لأساليب عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير

أولاً - مقدمة

١ - هذا العرض العام يستكمل العرض العام الوارد في الوثيقة CEDAW/C/2007/I/4/Add.1. والغرض منه تزويد الدول الأطراف والجهات الأخرى المعنية بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني بمعلومات عن أساليب العمل الحالية للجنة فيما يتعلق بإجراءات تقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وستستكمل المعلومات بانتظام بما يعكس أي تطور يطرأ على أساليب عمل اللجنة. وحدير بالذكر أن فريقاً عاملاً معنياً بالرسائل يتألف من ثلاثة أعضاء يتولى النظر في الرسائل ويقدم توصياته بشأنها إلى اللجنة بكامل هيئتها التي تنظر بدورها في المسائل التي تثار في الجلسات المغلقة، وإن كان هذا الفريق لا يغطي الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الذي بدأ نفاذه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ومنذ بدء نفاذ البروتوكول، سجل ورود ٢٠ رسالة من بينها ست رسائل أعلن عن عدم مقبوليتها وخمس رسائل جرى البت فيها بناء على حيثياتها. وتوقف النظر في ثلاث رسائل وهناك ست رسائل لم ينظر فيها بعد. وقد نفذت اللجنة منذ دورتها الثانية والأربعين إجراء يقضي بمتابعة آرائها بشأن بعض الرسائل وهناك الآن ثلاث قضايا معلقة بموجب هذا الإجراء. وتتولى اللجنة بكامل هيئتها معالجة إجراءات التحقيق المنشأة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري. وقد أجرى تحقيق واحد منذ بدء نفاذ البروتوكول.

ثانياً - المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف

٢ - اعتمدت اللجنة في دورتها الأربعين المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، المبادئ التوجيهية الخاصة بالاتفاقية. وينبغي أن تطبق هذه المبادئ بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة^(١). فهما معاً يشكلان المبادئ التوجيهية المنسقة

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/63/38)، الجزء الأول، المرفق الأول. وهي متاحة أيضاً في الوثيقة المعنونة بجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الخامس) وعلى الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان <http://www.ohchr.org>. وترد في هذا التجميع أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بوثيقة أساسية مشتركة وهي متاحة على الموقع الشبكي.

المتعلقة بتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهكذا فهي تتألف من جزأين: وثيقة أساسية موحدة ووثيقة تتعلق بوجه خاص بتنفيذ الاتفاقية. وتوفر المبادئ التوجيهية الخاصة بالاتفاقية التوجيه بشأن المعلومات التي يتعين إيرادها في الوثائق الأولية واللاحقة الخاصة بالاتفاقية وبشأن نقطة البدء في إعداد تلك الوثائق (الفقرات ١٣-٢٢).

٣ - وترد المعلومات المتعلقة بشكل التقارير في الفقرات من ١٩ إلى ٢٣ من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة. وحيثما أمكن، ينبغي ألا يزيد عدد صفحات الوثائق الأساسية الموحدة على ما يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة، وينبغي ألا يزيد عدد صفحات التقارير الأولية الخاصة بالاتفاقية على ٦٠ صفحة وأن يقصر عدد الوثائق الدورية اللاحقة على ٤٠ صفحة. وينبغي تقديم التقارير في صيغة إلكترونية، مصحوبة بنسخة مطبوعة. وعند الاقتضاء، ينبغي أن يكون التقرير مصحوبا بعدد كاف من النسخ في إحدى لغتي عمل الأمم المتحدة، ومن الوثائق التكميلية التشريعية والقضائية والإدارية الأخرى التي قد تود الدول مقدمة التقارير أن تعممها على جميع أعضاء اللجنة لتسهيل النظر في التقرير. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تشرك المنظمات الوطنية غير الحكومية في إعداد تقاريرها. وتطلب الفقرة ٤٥ من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة أيضا من الدول الأطراف تقديم معلومات عن العملية التي يتم من خلالها إعداد جزأي التقرير كليهما، بما في ذلك معلومات عن مشاركة أي كيانات من خارج الحكومة أو هيئات مستقلة ذات صلة في مختلف مراحل إعداد التقرير أو متابعة الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

ثالثا - نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف

٤ - تدعو اللجنة في المعتاد ثماني دول أطراف إلى تقديم تقاريرها في كل دورة من الدورات التي تستغرق ثلاثة أسابيع. وتعطي اللجنة الأفضلية أثناء عملية الاختيار للتقارير التي ظلت معلقة لأطول فترة، كما تعطي الأولوية للتقارير الأولية وتراعي تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل. وعادة ما تختار اللجنة التقارير قبل دورتين على الأقل من النظر فيها، وتنظر بشكل عام في مزيج من التقارير الأولية والدورية في كل دورة.

٥ - وفي سبيل تعزيز فعالية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف والاستمرار في تحسين نوعية الحوار البناء بين الدول الأطراف التي تقدم تقارير، تعين اللجنة من بين أعضائها مقررا قطريا للتقرير/التقارير التي تقدمها كل دولة طرف. وقد اعتمدت اللجنة مبادئ

توجيهية تتعلق بدور المقرر القطري ووظيفته. وتتعلق مسؤوليات المقرر القطري بالمراحل الثلاث الآتية الخاصة بالنظر في التقارير: إعداد مسودة قائمة بالمسائل والأسئلة للفريق العامل لما قبل الدورة؛ والنظر في التقرير/التقارير التي تقدمها كل دولة طرف، لا سيما تحديد المسائل والأولويات الواجب إثارتها خلال الحوار البناء؛ وإعداد مشروع الملاحظات الختامية. ويشترك جميع الخبراء في ثلاث مراحل من النظر في كل تقرير، بينما يقوم المقرر القطري بتيسير العملية وتنسيقها. وفي حين لا تحول اللجنة دون مشاركة جميع أعضائها في الحوار مع الدولة العضو، فإنه يجوز أن تعين فرق عمل لا يزيد عدد أعضائها عن ستة أعضاء يأخذون بزمام المبادرة في الحوار مع الدولة الطرف.

ألف - الفريق العامل لما قبل الدورة

٦ - يعد الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، استناداً إلى مسودات أعدها المقررون القطريون المعنيون، وبدعم من الأمانة، قوائم قصيرة بالمسائل والأسئلة المتعلقة بالتقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دورتها/دوراتها المقبلة. وتضم كل قائمة بشكل عام ما لا يزيد مجموعه على ٣٠ سؤالاً واضحاً ومباشراً، تركز على مجالات الاهتمام الرئيسية فيما يتصل بتنفيذ الدول الأطراف المعنية للاتفاقية. وفي سبيل إعداد قوائم بالمسائل والأسئلة للتقارير الدورية، يولي الفريق العامل لما قبل الدورة اهتماماً خاصاً لمتابعة الدولة الطرف للملاحظات الختامية السابقة للجنة. والهدف من قوائم المسائل والأسئلة هو تيسير تهيئة الدولة الطرف لإجراء حوار بناء مع اللجنة، وتركيز الحوار مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير على هذه المسائل والأسئلة، وتحسين كفاءة نظام تقديم التقارير.

٧ - ويجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام (في جلسات مغلقة) قبل الدورة التي سيجري فيها النظر في التقارير، وذلك من أجل تزويد الدول الأطراف قبل مدة كافية بقوائم المسائل والأسئلة. ويتألف الفريق العامل لما قبل الدورة في المعتاد من خمسة من أعضاء اللجنة، ويراعى في ذلك استصواب تحقيق توزيع جغرافي متوازن وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بالموضوع. ويكون المقررون القطريون، قدر الإمكان، ضمن أعضاء الفريق العامل المعني.

٨ - وترسل قوائم المسائل والأسئلة على الفور إلى الدول الأطراف المعنية، وعادة ما يحدث هذا في غضون أسبوع من انتهاء الفريق العامل لما قبل الدورة في أعماله. وتدعى الدول الأطراف إلى تقديم ردودها في غضون ستة أسابيع من ذلك. وترجم قوائم المسائل والأسئلة، إلى جانب ردود الدول الأطراف، التي هي من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، إلى لغات الأمم المتحدة، وتتاح على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان.

٩ - وينبغي أن يكون رد الدولة الطرف على قائمة المسائل والأسئلة مقتضيا ودقيقا وشديد الصلة بالموضوع وألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به، أي ما بين ٢٥ و ٣٠ صفحة (مكتوبة بالخط الحاسوبي Times New Roman بالبنط ١٢ مع ترك مسافة واحدة بين السطور)، وينبغي أن يقدم إلى الأمانة في نسخة إلكترونية. ويجوز للدول الأطراف أن إلحاق عدد محدود من الصفحات الإضافية تقتصر على البيانات الإحصائية. وتتاح المرفقات للجنة باللغات التي وردت بها.

باء - الحوار البناء

١٠ - وفقا لولاية اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من الاتفاقية، تعتزم اللجنة أن يُتخذ نظرها في أي تقرير شكل حوار بناء مع ممثلي الدولة المقدمة للتقرير، والهدف من هذا الحوار هو تحسين حالة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في الدولة المعنية. ولذا، فإن ممثلي الدول المقدمة للتقارير ليس من حقهم فحسب أن يحضروا جلسات اللجنة، بل لا بد من حضورهم ومشاركتهم في جلساتها عند بحث تقارير بلدانهم.

١١ - وتكرس اللجنة جلسيتين مفتوحتين (مدة كل منهما ثلاث ساعات) للنظر في التقارير الأولية. ويُدعى ممثلو الدولة الطرف إلى الإدلاء بتعليقات استهلالية لا تتجاوز ٣٠ دقيقة. ويبدأ النظر في التقارير الأولية على أساس كل مادة على حدة، باستثناء المواد ١ و ٢ و ٧ و ٨، و ١٥ و ١٦، التي يُنظر فيها في شكل مجموعات. وتعقب مجموعة الأسئلة التي يطرحها الخبراء أجوبة الدول الأطراف، ثم تليها مجموعة أخرى من الأسئلة والأجوبة إلى أن تستوفي المواد جميعا. وباستطاعة الخبراء أن يضمّنوا أسئلتهم بشأن المادتين ١ و ٢ أي ملاحظات عامة. ويُستخدم أسلوب النظر في التقارير الأولية أيضا في الحالات التي يكون فيها التقرير الأولي مدججا مع واحد أو أكثر من التقارير الدورية اللاحقة.

١٢ - وتكرس اللجنة جلسيتين مفتوحتين عامتين (مدة كل منهما ثلاث ساعات) للنظر في التقارير الدورية. ويُدعى ممثلو الدول الأطراف التي تقدم تقارير دورية إلى الإدلاء بتعليقات استهلالية لا تتجاوز ٣٠ دقيقة. وعند النظر في التقارير الدورية، تُجمع أسئلة الخبراء في مجموعات وفقا للأبواب الموضوعية الأربعة للاتفاقية، وهي الباب الأول: المواد من ١ إلى ٦؛ والباب الثاني: المواد من ٧ إلى ٩؛ والباب الثالث: المواد من ١٠ إلى ١٤؛ والباب الرابع: المادتان ١٥ و ١٦. وبعد أن يدلي عدة خبراء بأسئلة في إطار مجموعة من المجموعات، يفسح المجال للدولة الطرف للرد؛ وتعقب ذلك جولة تالية من الأسئلة والردود، إلى أن تتم تغطية كل المجموعات. ويسعى الخبراء إلى تبادلي تكرار الأسئلة والحد من مداخلاتهم في إطار كل مجموعة، بحيث لا تتجاوز في المعتاد مداخلتين لكل دولة طرف، أو ثلاث مداخلات عندما

تجتمع اللجنة في مجلسين متوازيين. ويسعى الخبراء أيضا إلى التركيز على المسائل التي حددها الفريق العامل لما قبل الدورة. وقد يطرحون أسئلة على سبيل المتابعة إن سمح الوقت بذلك.

١٣ - وخلال الحوار البناء، تقدر اللجنة للدولة الطرف عنايتها بإدارة الوقت ورددها على الأسئلة المطروحة بطريقة دقيقة ومقتضبة ومباشرة. وتتوقع من الدولة الطرف أن تبين بوضوح متى يكون من غير الممكن الإجابة على سؤال مطروح. وقد ينتج عن غياب الأجوبة على الأسئلة المطروحة أو عن تقديم إجابات غير وافية طرح أسئلة أخرى في نهاية الحوار على سبيل المتابعة، وقد يشار إليها في الملاحظات الختامية.

١٤ - وتقتصر مدة مداخلات الخبراء خلال الحوار البناء على ثلاث دقائق، أو خمس دقائق عندما تجتمع اللجنة في مجالس متوازية. ويتم رصد الوقت بالاستعانة بساعة ميكاتية، مع مراعاة المرونة في ذلك. وتسأل اللجنة عادة الدول الأطراف عن الخطوات التي اتخذتها لمتابعة الملاحظات الختامية المعتمدة في أعقاب النظر في التقرير السابق للدولة الطرف.

١٥ - وفي هذه المرحلة، لا تنظر اللجنة في أي تقرير لدولة الطرف دون حضور ممثلين عنها. لكنها ستنظر في تنفيذ دولة طرف للاتفاقية دون وجود تقرير، على ألا يكون ذلك إلا كملاذ أخير، وبحضور وفد عن الدولة المعنية على أساس كل حالة على حدة. وقبل أن تقرر اللجنة المضي في النظر في تنفيذ الاتفاقية دون وجود تقرير، تخطر الدولة الطرف المعنية أنها تعتزم النظر في تنفيذ الاتفاقية في دورة مقبلة محددة وتدعوها إلى تقديم التقرير المطلوب قبل تاريخ عقد تلك الدورة.

١٦ - وتطلب اللجنة في بعض الحالات تقارير استثنائية من الدول الأطراف عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ١٨ من الاتفاقية. وقد اعتمدت اللجنة في مقررها ٢١/أولاً معايير ومبادئ توجيهية تتصل بهذه التقارير الاستثنائية. ويقتضي ذلك توافر معلومات موثوقة وكافية تشير إلى حدوث انتهاكات جسيمة أو منتظمة لحقوق الإنسان للمرأة، كالانتهاكات القائمة على نوع الجنس أو الموجهة ضد المرأة لا لشيء إلا لكونها أنثى؛ وينبغي أن تركز التقارير على مسألة أو مسائل بعينها من المسائل التي حددها اللجنة^(ب).

١٧ - ووفقاً لمقرر اللجنة ١٨/ثالثاً، يتمتع فرادى أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول الذين هم من رعاياها بغية المحافظة على أعلى مستويات الحياد شكلاً ومضموناً^(ج).

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول.

(ج) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الأول.

جيم - الملاحظات الختامية

١٨ - تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية على تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها. ولهذا الغرض، تعقد جلسة مغلقة بعد الحوار البناء الذي تجريه مع كل دولة طرف، للنظر في المسائل الرئيسية التي ينبغي تناولها في الملاحظات الختامية التي تبديها للدولة المعنية، وذلك استناداً إلى اقتراحات المقرر القطري حول الجوانب الإيجابية وحول مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات. ويُعد المقرر القطري المشروع الأول للملاحظات الختامية، بدعم من الأمانة العامة، ويقوم بتنسيق أي تعليقات ومدخلات إضافية يقدمها خبراء اللجنة قبل وضع صيغة نهائية للمشروع. وتناقش اللجنة مشروع الملاحظات الختامية وتضع صيغتها النهائية في اجتماعات مغلقة. وتعكس الملاحظات الختامية المسائل التي تتفق عليها اللجنة، ولا تعكس آراء المقرر القطري للبلد. ولا تُدرج فيها إلا المسائل والشواغل التي أثرت خلال الحوار البناء.

١٩ - وعادة ما تتبع الملاحظات الختامية شكلاً موحداً تحت العناوين المشار إليها أدناه. وتشير المقدمة عادة إلى جملة أمور منها، ما إذا كان التقرير قد التزم بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير؛ وما إذا كانت الدولة الطرف قد أبدت أي تحفظات على الاتفاقية؛ وإلى مستوى الوفد وجوده الحوار الذي أجري معه. أما الفرع المتعلق بالجوانب الإيجابية، فينظم عادة وفقاً لتسلسل مواد الاتفاقية. وينظم الفرع الأخير المخصص للملاحظات الختامية، المتعلق بمجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات، بحسب ترتيب أهمية المسائل المعنية للبلد الجاري النظر في تقريره، ويتضمن مقترحات محددة تقدمها اللجنة بشأن الشواغل التي أثرت.

٢٠ - وترد في جميع الملاحظات الختامية توصية تطلب نشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع في الدولة الطرف المعنية، وفقرة تطلب أن تدرج في التقرير الدوري التالي للدولة الطرف معلومات بشأن الاستعانة بإعلان ومنهاج عمل بيجين في تنفيذ الاتفاقية. وتدعو التعليقات إلى إدراج منظور جنساني ومراعاة أحكام الاتفاقية في الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك. وترد في الملاحظات أيضاً إشارة إلى أن التزام الدولة الطرف بالصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان في جميع ميادين الحياة، ويشجع الدولة على النظر في التصديق على الصكوك التي ليست هي طرفاً فيها بعد. وترد في الملاحظات إشارة أيضاً تدعو الدولة الطرف إلى التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية إذا لم تكن الدولة طرفاً فيه بعد، وتدعوها إلى قبول التعديل

المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وتحدد الملاحظات الختامية أيضا التاريخ الذي يتعين فيه على الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري التالي، وتدعو الدولة الطرف إلى دمج تقريرها المقبلين في تقرير واحد في الحالات التي يكون فيها موعد تقديم التقرير التالي قد فات بالفعل، أو سيحل في غضون السنتين المقبلتين.

٢١ - وفي الدورة الحادية والأربعين للجنة، المعقودة في عام ٢٠٠٨، استعرضت اللجنة ممارساتها المتعلقة بالملاحظات الختامية. وخلصت إلى أنه من أجل مساعدة الدول الأطراف في التعجيل بتنفيذ الاتفاقية، فستعمل جاهدة لوضع ملاحظات ختامية مفصلة مشفوعة بتوصيات محددة قابلة للتحقيق، دون أن تكون ملزمة. وأن تشمل الملاحظات الختامية أيضا إدراج عناوين موضوعية يمكن للدولة الطرف المعنية الاستعانة بها بمرونة وحسب الحاجة في إعداد تقريرها، وقد اتفقت اللجنة على العناوين الموضوعية وأدرجتها في مرفق لتقريرها^(د).

٢٢ - وفور انتهاء الجلسة، تُحال الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف المعنية. وتُتاح على موقع الإنترنت لمفوضية حقوق الإنسان، وتوزع من خلال قائمة البريد الإلكتروني المتعلقة بتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات والتي تديرها مفوضية حقوق الإنسان.

رابعا - إجراءات المتابعة

٢٣ - في الدورة الحادية والأربعين للجنة، المعقودة في عام ٢٠٠٨، قررت اللجنة الأخذ بإجراء متابعة يُدرج بموجبه، في الملاحظات الختامية على تقارير فرادى الدول الأطراف، طلب يدعوها إلى مد اللجنة بمعلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المحددة الواردة في تلك الملاحظات الختامية. وتدعى الدول الأطراف في ذلك الطلب إلى موافاة اللجنة بتلك المعلومات في غضون سنتين.

٢٤ - وسيحل في عام ٢٠٠٩ موعد أول تقارير المتابعة وستقيم اللجنة، في عام ٢٠١١^(هـ) تجربتها في تطبيق هذا الإجراء.

خامسا - استراتيجيات لتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها

٢٥ - اعتمدت اللجنة عددا من التدابير الرامية إلى مواجهة التحديات المفروضة على عملية رصد المعاهدة نتيجة للعدد الكبير من التقارير التي لم يبت فيها أو التي فات موعد تقديمها.

(د) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨، الجزء الثاني، المقرر ٤١/ثانيا؛ الفقرة ٤١٨؛ المرفق العاشر.

(هـ) المرجع نفسه، الجزء الثاني، المقرر ٤١/ثالثا.

وعلى سبيل الاستثناء، وكتدبير مؤقت، من أجل تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وكذلك لحل مشكلة التقارير المتأخرة التي تنتظر النظر فيها، دعيت الدول الأطراف إلى أن تجمع كل تقاريرها المتأخرة في وثيقة واحدة. وتُحث الأمم المتحدة والهيئات الأخرى على تقديم المساعدة التقنية لدعم الدول الأطراف، تلبية بناء على طلبها، في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وتُبقى اللجنة هذه التدابير قيد الاستعراض وتعديلها حسب الاقتضاء.

سادسا - الوثائق

٢٦ - ترد إلى اللجنة ووثائق بشأن الدولة الطرف مقدمة التقرير، بما في ذلك التقرير الرسمي الذي تقدمه الدولة الطرف، وقائمة المسائل والأسئلة التي يعدّها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، والرد الذي تقدمه الدولة الطرف، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة.

٢٧ - وبغية إلقاء الضوء على المعلومات المتعلقة بكل دولة من الدول الأطراف المقدمّة للتقارير، تتاح الوثائق التالية على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان: تقرير (تقارير) الدولة الطرف؛ وقائمة المسائل والأسئلة؛ ورد الدولة الطرف؛ وأي مرفقات تقدمها الدولة الطرف، إذا كانت متاحة؛ والبيان الاستهلاكي للدولة الطرف أمام اللجنة، إذا كان متاحاً؛ والمحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنة في التقرير (التقارير)، إذا كانت متاحة؛ وأسماء أعضاء الوفد، إذا كانت متاحة؛ والملاحظات الختامية للجنة.

سابعا - التفاعل مع الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة

٢٨ - وجهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، منذ دورتها الثانية، الدعوة إلى الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة للتعاون معها في عملها. وتؤكد اللجنة أن مساهمات الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وغيرها من الكيانات دوراً حاسماً في التنفيذ الكامل للاتفاقية على المستوى الوطني. وتدعو اللجنة والفريق العامل لما قبل الدورة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة إلى تقديم معلومات قطرية عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة عليها، وكذلك عن العمل الذي تقوم به هذه الكيانات للإسهام في تنفيذ الاتفاقية. ويدعى ممثلو تلك الهيئات إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في جلسة مغلقة في بداية كل دورة من دوراتها. وتوجه إليهم الدعوة أيضاً لمخاطبة الفريق العامل لما قبل الدورة. وترى اللجنة أن من المفيد إلى أقصى درجة أن تتلقى تقارير مكتوبة، يلقي ممثلو الوكالة المتخصصة أو الهيئة المعنية التابعة للأمم المتحدة الضوء على محتواها أثناء الجلسات المغلقة التي تعقدها اللجنة أو الفريق العامل. وقد أصدرت اللجنة مبادئ توجيهية

بشأن طريقة إعداد التقارير المقدمة للجنة من الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة بغية توضيح محتوى تلك التقارير وشكلها وطريقة عرضها على اللجنة، مما يعزز تعاون اللجنة مع تلك الكيانات^(و).

٢٩ - وتطلب اللجنة إلى الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة أن تساهم في جهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الكيانات التي لم تسهم حتى الآن في عمل اللجنة أو أسهمت فيه بشكل متقطع، على زيادة مشاركتها.

ثامنا - مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أنشطة اللجنة

٣٠ - وجهت اللجنة الدعوة، منذ دورتها الأولى، إلى المنظمات غير الحكومية لمتابعة أعمالها. ولضمان أن تكون مطلعة قدر الإمكان، فإنها تدعو ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى تقديم معلومات قطرية عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة على اللجنة. وتدعو اللجنة المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية أيضا إلى تقديم معلومات قطرية إلى الفريق العامل لما قبل الدورة عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة عليه. وينبغي تقديم هذه المعلومات في صيغة إلكترونية إلى مفوضية حقوق الإنسان قبل انعقاد دورة اللجنة أو اجتماع الفريق العامل أو أثناء ذلك. وتخصص اللجنة، علاوة على ذلك، وقتا في كل دورة من دوراتها، وعادة ما يكون ذلك في بداية الأسبوعين الأول والثاني من الدورة، لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم معلومات شفوية. ويتيح الفريق العامل لما قبل الدورة الفرصة أيضا للمنظمات غير الحكومية لتقديم معلومات شفوية، ويكون ذلك عادة في اليوم الأول لاجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة. وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على تيسير حضور ممثلي المنظمات الوطنية غير الحكومية دورات اللجنة.

٣٥ - وتتاح مذكرة إعلامية للمنظمات غير الحكومية على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان. وتوفر المذكرة لمحة عامة عن إجراءات تقديم المعلومات وحضور دورات اللجنة واجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة.

(و) اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية منقحة بشأن تقديم الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة التقارير إليها، وذلك في دورتها الرابعة والستين المعقودة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٦ (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/61/38)).

٣٦ - وتخصص اللجنة أيضا وقتا لممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتقديم معلومات إلى اللجنة. واعتمدت اللجنة في دورتها الأربعين المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بياناً بشأن علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ورد فيه في جملة أمور أنها تشجعها على نشر وتعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ومساهمة اللجنة في ذلك، ورحبت بموافقتها إياها بمعلومات قطرية بشأن الدول الأطراف المعروضة تقاريرها عليها أو على الفريق العامل لما قبل الدورة^(ن).

تاسعا - توصيات العامة

٣٧ - تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يمكن للجنة تقديم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتوجه التوصيات العامة في العادة إلى الدول الأطراف، وهي عادة ما تبين بالتفصيل رأي اللجنة في محتوى الالتزامات التي تعهدت بها الدول بوصفها أطرافاً في الاتفاقية^(ح). وتعد اللجنة توصيات عامة بشأن مواد الاتفاقية أو المواضيع/المسائل ذات الصلة. ويحدد معظمها المسائل التي تود اللجنة أن يجري تناولها في تقارير الدول الأطراف، وتسعى إلى تزويد الدول الأطراف بتوجيهات مفصلة بشأن الالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية والخطوات اللازمة للامتثال لها.

٣٨ - وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن ٢٦ توصية عامة^(ط). وكانت التوصيات المعتمدة في الدورات العشر الأولى للجنة مقتضية، وتتناول قضايا من قبيل محتوى التقارير، والتحفظات على الاتفاقية، وموارد اللجنة. وقررت اللجنة في دورتها العاشرة المعقودة في عام ١٩٩١ أن تتبع ممارسة إصدار توصيات عامة بشأن أحكام بعينها من الاتفاقية، وبشأن العلاقة بين مواد الاتفاقية والمواضيع/القضايا ذات الصلة. وأصدرت اللجنة في أعقاب ذلك القرار توصيات عامة أكثر تفصيلاً وشمولاً زودت الدول الأطراف بتوجيهات واضحة بشأن تطبيق الاتفاقية في حالات معينة. وقد اعتمدت توصيات عامة شاملة بشأن العنف ضد المرأة (رقم ١٩)، والمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية (رقم ٢١)، والمرأة في الحياة العامة (رقم ٢٣)، والحصول على الرعاية الصحية (رقم ٢٤)، والتدابير الخاصة المؤقتة (رقم ٢٥).

(ز) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/63/38)، الجزء الأول، المرفق الثاني، المقرر ٤٠/ثانياً.

(ح) توجه الاقتراحات في العادة إلى كيانات الأمم المتحدة.

(ط) نصوص التوصيات العامة متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان وترد في المجلد الثاني من تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (HRI/GEN/Rev.9 (vol.II)).

٣٩ - واعتمدت اللجنة في عام ١٩٩٧ عملية من ثلاث مراحل لإعداد التوصيات العامة. وتتألف المرحلة الأولى من حوار مفتوح بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات بشأن موضوع التوصية العامة. وتشجّع اللجنة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، على المشاركة في هذه المناقشة وتقديم ورقات معلومات أساسية غير رسمية. ثم يُطلب إلى أحد أعضاء اللجنة صياغة التوصية العامة، التي تجري مناقشتها في الدورة التالية للجنة أو في دورة لاحقة. ويمكن أن توجه الدعوة إلى أهل الرأي للمشاركة في المناقشة. وتعتمد اللجنة في دورة لاحقة الصياغة المنقحة.

عاشرا - البيانات التي اعتمدها اللجنة

٤٠ - بغية مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية، تعتمد اللجنة بيانات لتوضيح وتأكيد موقفها إزاء التطورات والمسائل الدولية الرئيسية التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية. وقد تناولت تلك البيانات مسائل من قبيل التحفظات (١٩٩٨)؛ والتمييز الجنساني والعنصري (٢٠٠١)؛ والتضامن مع المرأة الأفغانية (٢٠٠٢)؛ والشؤون الجنسانية والتنمية المستدامة (٢٠٠٢)؛ والتمييز ضد المسنّات (٢٠٠٢)؛ وحالة المرأة في العراق (٢٠٠٤)؛ ومناسبة استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي ١٠ سنوات على اعتمادها (٢٠٠٥)؛ والجوانب الجنسانية لكارثة المد البحري (تسونامي) التي حلّت بمنطقة جنوب شرق آسيا في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (٢٠٠٥)؛ والأزمة المالية الدولية (٢٠٠٩)؛ وغزة (٢٠٠٩). وقدمت اللجنة كذلك وجهة نظرها بالنسبة للمقترحات الخاصة بإصلاح منظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في بيان عنوانه "نحو نظام متوائم ومتكامل للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان" (٢٠٠٦).

حادي عشر - مسائل أخرى

٤١ - تواصل اللجنة التفاوض وتنسيق أنشطتها مع الهيئات والآليات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وتلتمس تعليقات هيئات المعاهدات الأخرى بشأن مشروع توصياتها العامة وتقدم تعليقات على مشروع التوصيات العامة/التعليقات التي تعدها هذه الهيئات إذا دعيت إلى ذلك. ويشترك أعضاء اللجنة، كلما أمكن، في الأيام المخصصة للمناقشة العامة التي تعقدها هيئات المعاهدات الأخرى. وتجري اللجنة مناقشات وتبادلاً للآراء مع آليات حقوق الإنسان الأخرى. وتشارك اللجنة بشكل نشط أيضاً في المناقشات الحالية الخاصة بإصلاح منظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

٤٢ - ويشترك رئيس اللجنة، بالنيابة عن اللجنة، في عدد من الاجتماعات، من بينها الدورات السنوية للجمعية العامة ولجنة وضع المرأة فضلاً عن اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. ويشترك الرئيس وغيره من أعضاء اللجنة أيضاً في الاجتماعات المشتركة مع اللجان التابعة للهيئات المنشأة بالمعاهدات.

٤٣ - وقد عقدت اللجنة، في الماضي، مناقشات مع عدد من المقررين الخاصين بلجنة حقوق الإنسان السابقة، وشارك رئيس اللجنة في الاجتماعات السنوية للجنة. وتتطلع اللجنة إلى التنسيق مع الهيئات الأخرى المنشأة بالمعاهدات في وضع مقترحات لإضفاء الطابع المؤسسي على العلاقة بين الهيئات المنشأة بالمعاهدات ومجلس حقوق الإنسان.

٤٤ - وتعتقد، إلى جانب الاجتماعات السنوية بمقر الأمم المتحدة، من وقت إلى آخر، اجتماعات غير رسمية لأعضاء اللجنة، تمولها موارد خارجة عن الميزانية. ويركز أعضاء اللجنة خلال هذه الاجتماعات في المقام الأول على تعزيز أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك تنقيح المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وإعداد النظام الداخلي للجنة بموجب البروتوكول الاختياري وطرق عمل اللجنة في ما يتعلق بالمجالس المتوازية. وحتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، انعقدت ستة اجتماعات من هذا القبيل.

٤٥ - وفي إطار الجهود الكثيرة المبذولة لتشجيع تنفيذ الاتفاقية ودعمه، يشارك أعضاء اللجنة في أنشطة تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول، التي تتولى تنظيمها شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. بما في ذلك العاملة منها على الصعيد الإقليمي. وتركز تلك الأنشطة على تعزيز تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني والاستعانة بالبروتوكول الاختياري، بما في ذلك تقديم التقارير بموجب الاتفاقية ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة.